

الرضاع

ما ثبت بالرضاع لا يثبت بنقل الدم

السؤال: هل تثبت المحرمية بنقل الدم من شخص إلى شخص قياساً على الرضاع باعتبار أنه مُغذي؟

الجواب: القياس بمثل هذا لا يتأتى، والنص الوارد في الرضاع لا يسري على الدم ولو انتفع المنقول إليه بهذا الدم، وهو لو بقيت به حياته، فإنه لا يكون مُحَرَّمًا أو يحصل بينهما حرمة بين منقول ومنقول إليه؛ لأن النص إنما ثبت بالرضاع وقياس الدم عليه مع الفارق (1).

(1) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشر، 1431/11/8.